

Distr.: General
3 December 2008

الجمعية العامة



Original: Arabic

الدورة الثالثة والستون
البند ٣٨ من جدول الأعمال

السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة،
بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل
على مواردهم الطبيعية

تقرير اللجنة الثانية

المقرر: السيد أوسان العود (اليمن)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ أن تقوم بناء على توصية من المكتب، بإدراج البند المعنون "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية" في جدول أعمال دورتها الثالثة والستين بإحالته إلى اللجنة الثانية.

٢ - ونظرت اللجنة الثانية في البند في جلساتها ١٣ و ١٩ و ٢٨، المعقودة في ٢٠ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة بشأن البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/63/SR.13 و ١٩ و ٢٨). ويوجه الانتباه أيضا إلى المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في جلساتها الثانية وحتى السادسة، المعقودة في الفترة من ٦ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.2/63/SR.2-6).



٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) الفصول ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٨^(١)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل (A/63/74-E/2008/13)؛

(ج) رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإيطاليا لدى الأمم المتحدة يحيل بها القرارات الأربع التي اتخذتها الجمعية ١١٨ للاتحاد البرلماني الدولي (كيب تاون، جنوب أفريقيا، ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨) (A/63/123).

٤ - وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى القائم بأعمال اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة في مكتب نيويورك ببيان استهلاكي (انظر A/C.2/63/SR.13).

٥ - وفي الجلسة نفسها، وعملا بالفقرة ٣ (د) من الفرع جيم، من قرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨، أجرت اللجنة حوارا مع ممثل الأمانة العامة قام خلاله ممثل الجمهورية العربية السورية والمراقب عن فلسطين بإبداء تعليقات وطرح أسئلة، أجاب عليها القائم بأعمال اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة في مكتب نيويورك (انظر A/C.2/63/SR.13).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.2/63/L.5

٦ - في الجلسة ١٩ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل مصر، باسم الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، والبحرين، وبروني دار السلام، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، والجماهيرية العربية الليبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والسنغال، والسودان، والصومال، والعراق، وعمان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وكوبا، والكويت، ولبنان، وماليزيا، والمغرب، ومصر، وموريتانيا، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، ونيكاراغوا، واليمن، وفلسطين^(٢) مشروع قرار بعنوان "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وللشعب العرب في الجولان السوري

(١) للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٣ (A/63/3/Rev.1).

(٢) وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥٠/٥٢.

المحتل على مواردهم الطبيعية“ (A/C.2/63/L.5). وانضمت باكستان لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار.

٧ - وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أُعْلِمَت اللجنة بأن ليس لمشروع القرار أي آثار على الميزانية البرنامجية.

٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/63/L.5 بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٩ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١١). وكان التصويت كما يلي^(٣):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جمهورية نيبال الديمقراطية الاتحادية، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا،

(٣) وفي وقت لاحق، أشارت وفود أوغندا، والبرازيل، وبليز، والبوسنة والهرسك، وترينيداد وتوباغو، والداغرك، وزامبيا، والسنغال، والسويد، وفنلندا، وغينيا، والمملكة العربية السعودية أنها لو كانت حاضرة لصوتت لصالح مشروع القرار؛ وأشار وفد بالاو أنه لو كان حاضرا لصوّت ضد مشروع القرار؛ وأشار وفد هايتي إلى أن امتناعه عن التصويت جاء بطريق الخطأ وأنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار.

الكونغو، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

أستراليا، إسرائيل، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة

المتنعون:

فيجي، كوت ديفوار، ناورو، هايتي

٩ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان. وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلا إسرائيل وفرنسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) ببيانين تعليلا للتصويت (انظر A/C.2/63/SR.28).

١٠ - وخلال الجلسة ٢٨ أيضا، أدلى المراقب عن فلسطين ببيان (انظر A/C.2/63/SR.28).

ثالثاً - توصية اللجنة الثانية

١١ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨١/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٥١/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة، وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١)، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣)، وإذ تؤكد وجوب احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكذلك في الجولان السوري المحتل،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

وإذ تشير أيضا إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٣)،
وإذ تشير كذلك إلى قراراتها دإط-١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ودإط-١٧/١٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استغلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء الدمار الشامل الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالأرض الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك اقتلاع عدد ضخم من الأشجار المثمرة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التدمير الواسع الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالهياكل الأساسية الحيوية، بما فيها أنابيب الإمداد بالمياه وشبكات الصرف الصحي، في الأرض الفلسطينية المحتلة، وهو ما يتسبب في جملة أمور، منها تلويث البيئة والإضرار بالموارد الطبيعية للشعب الفلسطيني،

وإذ تدرك ما للمستوطنات الإسرائيلية من أثر ضار في الموارد الطبيعية الفلسطينية وغيرها من الموارد الطبيعية العربية، وخصوصا بسبب مصادرة الأرض وتحويل مسار الموارد المائية بالقوة، والأثر الضار للعواقب الاقتصادية والاجتماعية الوخيمة في هذا الصدد،

وإذ تدرك أيضا ما يترتب على التشييد غير القانوني للجدار الذي تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحوها، من أثر ضار في الموارد الطبيعية الفلسطينية وما له من أثر خطير في الموارد الطبيعية للشعب الفلسطيني وأحواله الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى المضي قدما بالمفاوضات في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، استنادا إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، ومبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية^(٤) وخريطة الطريق المستندة إلى الأداء التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل

(٣) A/ES-10/273 و Corr.1.

(٤) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين^(٥)، على النحو الذي أقره مجلس الأمن في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، من أجل التوصل إلى تسوية نهائية على جميع المسارات،

وإذ تلاحظ انسحاب إسرائيل من داخل قطاع غزة ومن أجزاء من شمال الضفة الغربية وأهمية تفكيك المستوطنات فيهما، بوصف ذلك خطوة في اتجاه تنفيذ خريطة الطريق،

وإذ تؤكد ضرورة احترام وصون الوحدة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها وتواصلها وسلامتها، بما في ذلك القدس الشرقية،

وإذ تذكر بضرورة إنهاء جميع أعمال العنف، بما فيها أعمال الترويع والاستفزاز والتحريض والتدمير،

وإذ تخطط علما مع التقدير بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل^(٦)،

١ - **تعيد تأكيد** الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه؛

٢ - **تطلب** من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ألا تستغل الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل أو تتلفها أو تتسبب في إضعافها أو استنفادها أو تعريضها للخطر؛

٣ - **تعترف** بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالتعويض نتيجة لاستغلال موارده الطبيعية أو إتلافها أو ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر بأي شكل من الأشكال، بسبب التدابير غير المشروعة التي تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتعرب عن الأمل في أن تعالج هذه المسألة في إطار مفاوضات الوضع النهائي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي؛

٤ - **تؤكد** أن الجدار الذي تقوم إسرائيل بتشييده حالياً في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، يشكل انتهاكا للقانون الدولي ويحرم

(٥) انظر S/2003/529، المرفق.

(٦) انظر A/63/74-E/2008/13.

الشعب الفلسطيني حرمانا خطيرا من موارده الطبيعية، وتدعو، في هذا الصدد، إلى التقيد التام بالالتزامات القانونية الواردة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية^(٣) في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وفي القرار دإط-١٥/١٠؛

٥ - **تهيب** بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تنقيد تقيدا دقيقا بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، فيما يتعلق بتغيير طابع ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٦ - **تهيب أيضا** بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الكف عن إلقاء النفايات بجميع أنواعها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وهو ما يشكل خطرا جسيما على مواردهما الطبيعية، ولا سيما الموارد من المياه والأرض، ويهدد البيئة ويعرض صحة السكان المدنيين للخطر؛

٧ - **تهيب كذلك** بإسرائيل أن تتوقف عن تدمير الهياكل الأساسية الحيوية، بما فيها أنابيب الإمداد بالمياه وشبكات الصرف الصحي، وهو ما تترتب عليه جملة أمور، منها إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية للشعب الفلسطيني؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية".